الارض ولو كانت الجنة فيها اي في الدنيا لم يقل الا اخرجوا منها وقوله تعالى لابليس اخرج منها لا يستلزم نفيه اي نفي كونها اي الجنة الموعودة هي دار الثواب لان اي الخروج يجامع الهبوط وبقي الفايدة في خلق الجنة ممنوع اذ هي دار نعيم اسكنها ثم من يشاء وبوحدة بلا فترة عن التوحيد والتسبيح من الحور والولدان والطير وهذا رد لقولهم المحكي عنهم فيما مر ان خلقهما قبل يوم الجزاء عبث لا فائدة فيه وقد ذهب بعض اهل السنة كابي حنيفة الى ان الحور العين لا يمتن وانهن ممن استثناه الله تعالى بقوله فصعق من في السموات والارض الا من شاء الله ويشهد له ما رواه الترمذي والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان في الجنة مجتمعا للحور العين يرفعن باصوات لم يسمع الخلائق لمثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد الحديث وروى نحوه ابو نعيم في صفة الجنة من حديث ابي اوفى فمن فائدة ترجع الى غيره تعالى على ان نفي الفائدة في تعقلك ايها الزاعم ان لا فائدة في خلق الجنة والنار الان لا ينفي وجود الحكمة في نفس الامر وان لم تحط انت بها علما وهو سبحانه لا يسال عما يفعل

الاصل السابع في الامامة وقد قدم المصنف اول الرسالة ان مباحثها ليست من علم الكلام بل من متماته وبينا وجهه هناك ووجه القول بانها منه وبدا المصنف هنا بتعريفها فقال هي اي الامامة استحقاق تصرف عام على المسلمين وقوله على المسلمين يتعلق بقوله تصرف لا بقوله استحقاق اذ المستحق عليهم طاعة الامام لا تصرفه ولا بقوله عام اذ المتعارف ان يقال عام على كذا لا عام على كذا وقد عرف صاحب المواقف وشرح الامامة بانها خلافة الرسول عليه السلام في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة وفي المقاصد نحوه فانه قال هي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي عليه السلام وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم خرج مثل القضاء والامارة في بعض النواحي ولما كانت الرياسة والخلافة عند التحقيق ليست الا استحقاق التصرف اذ معنى نصب اهل الحل والعقد الامام ليس الا اثبات هذا الاستحقاق له عبر المصنف بالاستحقاق فان قيل التعريف صادق بالنبوة لان النبي يملك هذا التصرف العام قلنا النبوة في الحقيقة بعثة بشرع كما علم من تعريف النبي واستحقاق النبي

هذا

هذا التصرف العام امامة مرتبة على النبوة فهي داخلة في التعريف دونا مرتب عليها اعني النبوة ونصب الامام بعد انقراض لا من جهة العقل خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم واجب عقلا وبعضهم كالعكبي وابي الحسين عقلا وسمعا واما اصل الوجوب فقد خالف فيه الخوارج فقالوا انه جائز ومنهم من فصل فقال فريق من هؤلاء يجب عند الامن دون الفتنة وقال فريق بالعكس اي يجب عند الفتنة دون الامن واما الوجوب على الامة فخالف فيه الامامية والاسماعيلية فقالوا لا يجب علينا بل على الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الا ان الامامية اوجبوه على الله تعالى لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية اوجبوه ليكون معرفا الله وصفاته اما عدم وجوبه عندنا على الله وعدم وجوبه علينا عقلا فقد استغنى المصنف عن الاستدلال له بما قدمه من دليل من انه لا يجب على الله تعالى شيء ومن انه لا حكم للعقل في شيء لكن واما وجوبه علينا سمعا فقد تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول عليه حتى جعلوه اهم الواجبات وبدءوا به قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق وهذا يؤخذ من كلام المصنف الاتي فلعله استغنى به عن الاستدلال ههنا لذلك والامام الحق بعد رسول الله عندنا وعند المعتزلة واكثر الفرق هو ابو بكر رضي الله عنه باجماع الصحابة على مبايعته ثم عمر رضي الله عنه باستخلاف ابي بكر له ثم عثمان رضي الله عنه بالبيعة بعد اتفاق اصحاب الشورى ثم علي رضي الله عنهم اجمعين انعقدت امامته بمبايعة اهل الحل والعقد ثم قيل قد اختلف هل نص صلى الله عليه وسلم على احد فقيل نص على امامة ابي بكر رضي الله عنه نصا خفيا وهو تقديمه اياه في امامة الصلوة وعزى هذا الى الحسن البصري ونسب الى بعض اصحاب الحديث انه نص على امامة ابي بكر نصا جليا وقال الشيعة نص عليه السلام على امامة علي رضي الله عنه والاكثر وهم جمهور اصحابنا والمعتزلة والخوارج على انه لم يكن عليه السلام نص على امامة احد بعينه يعني لم يكن امر بها ولكن كان يعلمها اي يعلم من هي بعده باعلام الله تعالى اياه دون

نصب الامام واجب على الامة عندنا مطلقا سمعا لا عقلا اي واجب من جهة السمع

عما يقولون

Copyright © King Saud University